

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل المادة ٦٥ من مرسوم رقم ١٣٩٥٥ صادر في ٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣ (قانون الضمان الاجتماعي).

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل البند ١ من الفقرة ثانياً من المادة ٦٥ من مرسوم رقم ١٣٩٥٥ صادر في ٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣ (قانون الضمان الاجتماعي).

آملين من دولتكم التفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه:


حسب الامر

اقترح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل البند ١ من الفقرة ثانياً من المادة ٦٥ من مرسوم رقم ١٣٩٥٥ صادر في ٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣ (قانون الضمان الاجتماعي)

مادة وحيدة:

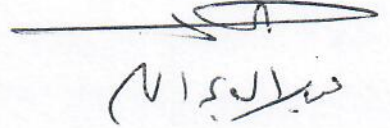
أولاً: يُعدل البند ١ من الفقرة ثانياً من المادة ٦٥ من مرسوم رقم ١٣٩٥٥ صادر في ٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣ (قانون الضمان الاجتماعي) ليصبح على الشكل التالي:

١ - يتوجب على كل صاحب عمل طبيعي او معنوي من اشخاص القانون الخاص الحصول، من الصندوق، على براءة ذمة تثبت تسديده الاشتراكات وسائر الموجبات المالية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون، وذلك في الحالات المحددة في هذه المادة والمواد التالية الواردة في هذا القانون (اي القانون رقم ١٩٨٢/٢٤).
يعتبر الايصال المعطى من الصندوق بمثابة براءة الذمة المتوجبة ويكون مفعوله صالحاً لمدة ستة أشهر من تاريخه.

يمكن، عند الاقتضاء، تمديد مفعول براءة الذمة لمدة شهرين كحد اقصى ولمرة واحدة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل.

ثانياً: يعمل بهذا القانون اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/١ ويلغى مفعول كل نص مخالف.

بيروت فيه:



الأسباب الموجبة

لما كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو الجهة التي تغطي حاجات الأجراء من عمال أو مستخدمين.

ولما كان هذا الصندوق يقوم على التوازن المالي في فروعه كي يتمكن من الاستمرار في حماية الأجراء وتأمين حقوقهم.

ولما كان المشرع قد جعل من جميع الديون المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ديوناً ممتازة وصنفها في الدرجة التي تلي دين الخزينة مباشرة، وذلك لعلمه وإدراكه بمدى أهمية موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تأمين الحماية الاجتماعية.

ولما كانت براءة الذمة التي نص القانون على ضرورة استصدارها من هذا الصندوق تشكل ضماناً قوية وفعالة، إن لم تكن الأكثر جدوى، لتحصيل حقوقه.

ولما كان النص الحالي قد أجاز للحكومة تمديد مفعول براءة الذمة بدون أن يحدد مهلة لهذا التمديد، كما أنه لم ينص على الوقوف على رأي مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلافاً للقرارات التي لها علاقة بالتوازن المالي، حيث أنها تطلب إنهاء من قبل المجلس المذكور.

لهذه الأسباب ولضرورة حماية أموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكي يستمر في تأمين الحماية الاجتماعية والصحية لأكثر من ثلث الشعب اللبناني، أتينا باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره في أقرب وقت ممكن.

بيروت فيه:

